

4871 - حكم زواج البذل (الشغار) - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول في رسالته انا متزوج بدل باختي لكن زوج اختي سلم المهر وانا ايضا سلمت مهر زوجتي وقد تم هذا عقد برضا الزوجتين وكل واحدة راضية بزوجهما فهل هذا العقد صحيح ام لا؟ افيدونا افادكم الله - [00:00:00](#)

نكاح البدن لا يجوز ويسمى نكاح الشغار ونهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة عن جابر ابي هريرة وابن عمر وغيرهم فالواجب على المؤمن ان يحذر هذا النكاح. وان لا يفعله - [00:00:19](#)

فان فعله فليتوب الى الله وليستغفر الله وليجدد نكاحه. فان نكاح فاسد فيجتنبها حتى يجدد النكاح. لكي يرغب فيها وهي ترغب فيه عليه ان يجدد النكاح بدون شرط المرأة الاخرى. يعيد النكاح مع وليها عليها - [00:00:37](#)

بمهل جديد ولو في الحال ما يحتاج عدة لان الماء ماؤه اذا كانت تريده ويريدها فيجدد النكاح بدون شرط المرأة الاخرى اما ان كانت لا تريده فانه يطلقها طلاقا ويفارقها. لانه نكحها بغير حق - [00:00:53](#)